

الأشباه والنظائر

الخلع .

الخلع .

إن قلنا : إنه طلاق و هو الأطهر فلفظ الفسخ كناية فيه .

قال في أصل الروضة : و أما لفظ الخلع ففيه قولان .

قال في الأم : كناية و في الإملاء : صريح .

قال الروياني و غيره : الأول أطهر و اختار الإمام و الغزالي و البغوي الثاني و لفظ

المفاداة : كلفظ الخلع في الأصح و قيل : كناية قطعاً .

و إذا قلنا : لفظ الخلع صريح فذاك إذا ذكر المال فإن لم يذكره فكناية على الأصح و قيل

: على القولين .

و هل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال ؟ أصحابهما عند الإمام و

الغزالي و الروياني : نعم : للعرف و الثاني : لا لعدم الالتزام .

هذه عبارة الروضة .

و عبارة المنهاج : و لفظ الخلع صريح و في قول : كناية .

فعلى الأول : فلو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل في الأصح .

و هي صريحة في أن لفظ الخلع صريح و إن لم يذكر معه المال و هو خلاف ما في الروضة .

قال الشيخ ولي الدين في نكته : و الحق أنه لا منافاة بينهما فإنه ليس في المنهاج أنه

صريح مع عدم ذكر المال فلعل مراده : أنه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح له و هو :

اقتران النية به انتهى .

فالحاصل : أن لفظ الخلع و المفاداة صريحان مع ذكر المال كنايةتان إن لم يذكر .

و يصح بجميع كنايات الطلاق سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ في الأصح .

و من كناياته : لفظ البيع و الشراء نحو : بعتك نفسك فتقول : اشتريت أو قبلت و

الإقالة و بيع الطلاق بالمهر من جهته و بيع المهر بالطلاق من جهتها